

**«الجدول الملحق رقم 2 المحددة بموجب المبالغ الشهرية للتعويضات
«الممنوحة للتقنيين المتميزين للدرجة الأولى**

«ابتداء من فاتح ماي 2011 :

الدرجة	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
تقني من الدرجة الأولى :			
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	4.492	1.000	950
من الرتبة 6 إلى الرتبة 10	5.630	1.000	3.600
من الرتبة 11 إلى الرتبة 13 ..	6.080	1.000	3.600

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.11.281 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في

25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام

الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

مرسوم رقم 2.11.277 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425

(4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين

المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425

(4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين

المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق رقم 1 والجدول الملحق رقم 2

بالمرسوم رقم 2.04.75 المشار إليه أعلاه، الصادر في 14 من ربيع

الأول 1425 (4 ماي 2004) :

«الجدول الملحق رقم 1 المحددة بموجب المبالغ الشهرية للتعويضات

«الممنوحة للتقنيين المتميزين للدرجات الثانية والثالثة والرابعة

«ابتداء من فاتح ماي 2011 :

الدرجة	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
تقني من الدرجة الرابعة	2.383	305	—
تقني من الدرجة الثالثة	2.580	305	—
تقني من الدرجة الثانية :			
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	2.960	1.000	—
من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	3.080	1.000	700

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الصحة،

الإقضاء : ياسمينة بادو.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث

القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 3316 الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«الجدول الملحق رقم 1

» بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات

«المنوحة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

الدرجة	ابتداء من فاتح ماي 2011		
	المنحة الطبية	التعويض عن التآطير والبحث	التعويض عن الأخطار
الدرجة الأولى.....	2.200	4.310	2.800
الدرجة الممتازة.....	2.200	9.070	3.600
الدرجة الاستثنائية.....	2.200	12.605	4.500
خارج الدرجة.....	2.200	17.357	5.900

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 المشار إليه أعلاه، الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) على النحو التالي :

مرسوم رقم 2.11.291 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :